.

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وزاد في الرعاية فعل ما يستحب وترك ما يكره .

ولا شهادة لكافر إلا عند العدم بوصية ميت في سفر مسلم أو كافر نقله الجماعة وذكر في المغني والروضة وشيخنا أنه نص القرآن وفي المذهب رواية لا تقبل وفي اعتبار كونه كتابيا روايتان (م 6) بل رجلا وقيل وذميا ويحلفه الحاكم قيل وجوبا وقيل ندبا (م 7) .

وفي الواضح مع ريب بعد العصر ما خان ولا حرف وإنها لوصية الرجل وعنه وتقبل للحميل وعنه وموضع ضرورة وعنه سفرا ذكرهما شيخنا قال كما تقبل شهادة النساء فو الحدود إذا اجتمعن في العرس أو الحمام وعنه + + +